

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1497.17 صادر في 20 من رمضان 1438

(15 يونيو 2017) بتغيير القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري

الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

بعد الاطلاع على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري

الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر مايلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409

(3 أكتوبر 1988) :

« الجدول الملحق

« بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988)

« بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية

« يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده وتطبق على النحو التالي :

«..... عن 10 كيلوغرامات.»

الاسم العربي و/أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	مقياس القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
I - الأسماك				
بوري	Chelon labrosus- Mugil sp-Lisa sp	37 سنتيمتر	كذلك	
.....(الباقى بدون تغيير).....				
II - القشريات				
III - الصدفيات				
IV - الرخويات				
V - الشوكيات				
VI - معائيات الجوف				
.....(الباقى لا تغيير فيه).....				

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.